

# ماذا يفعل من أخذ مالا بغير حق من دولة غير مسلمة؟

عبدالمحسن الزامل

من اخذ مالا بغير حق من دولة كافرة هل يعطيه للفقراء التخلص منه؟ وهل يجوز اخراج هذا المال في بلد اخر كفقراء السودان؟ او يجب رده للدولة؟ لاني لا اعلم طريقه لرده الا - [00:00:00](#)

الا شراء طوايع واتلافها ما ادري ايش قصدي يعني من تلك الدولة الكلام الاخير ما ادري ما معناه؟ لكن ما يتعلق بالمسألة من اخذ مالا بغير حق وجب عليه رده لا يجوز - [00:00:11](#)

بغير حق انت اخذته على وجه لا يصح هذا نوع من الغصب ونوع من الظلم. والنبي عليه الصلاة والسلام يقول من كان له يا اخي عنده يعني عموما لجميع الحقوق سواء كان اخذتها موسم او غير مسلم - [00:00:32](#)

يجب رد الحقوق الى اهلها لتؤدي لنا الحقوق الى اهلها. حتى يقاد الشهادة الجرحى من الشاة القرناء سوف تؤدي حتى الشاة القرناء التي نطحت الشاة التي لا قرننها يوم القيامة يحييها الله سبحانه وتعالى فيقال فيكون للجلحاء قرون - [00:00:50](#)

تنطح القرناء قصاصا مما كان منها في الدنيا فالامر عظيم يجب عليك ان ترد هذا الاصل انك يجب ان ترد المال الى اهله ولا يجوز. هم ليسوا يعني لو كان انسان اخذ من حرب يحل ماله هذا شيء لكن ان دخلت بامان وعهد - [00:01:11](#)

حتى ولو كان مثلا يعني انت دخلت معهم مثلا وهم حرب ودخلت بامان فيجب عليك الوفاء ما دمت دخلت لكن دخلت بامان فيجب عليك الوفاء على كل حال. مهما كانت - [00:01:32](#)

فيجب عليك ان تؤدي الحق الى اهله اذا كنت تقول انا لا ادري ولا اعرف اصحاب الحق او لا يمكن رده في هذه الحال ترى يعني طريقة او وسيلة في رد المال - [00:01:45](#)

فانك ترد ما امكن شارك المال الضائع او المال الذي لا يعلم. فهذا قد نص كثير من اهل العلم على ان الاموال التي تؤخذ وربما ايضا حتى نصوا على بعض الاموال التي يأخذها كما يقول السراق والحرامية - [00:02:08](#)

ولا يعلمون يعني انسان اخذ اموال وسرقها ولا يدري لمن عن اصحابها وعن اهلها سرق من يسرق من مسلم ومن كافر ومن صغير ومن كبير على وجه الظلم والتعدي. ولا يدري الان ماذا يفعل - [00:02:27](#)

هل يحفظها كما قال بعض اهل العلم وهي عرضة للسرقة او يتصدق بها عن اهلها مثلا او يخرجها المقصيدة كانت مثلا هذه الاموال لا يعرف اربابها فهذه نص كثير من العلم على انها تخرج في المصالح - [00:02:45](#)

والله سبحانه وتعالى اعلم بما ال هذه الاموال يخرجها في المصالح الى اهلها لان بقائها هكذا عرضة هي تلفها. عرضة الى هلاكها وهذا ينافي المعنى والحكمة في حفظ الاموال يعني المقصود من هذه اموالا تحفظ وان يستفاد منها. فاذا كان سبيلها التلف والهلاك فلا يجوز - [00:03:07](#)

عليك ان تصرفها في المصالح الشرعية مصالح الشرعية هو لو فرض انك عثرت على اصحاب بعد ذلك تضمنها لهم فان كنت ترجو حصول وتخشي انك لو اخرجتها انك تجده لك ان تحفظها حتى تعثر على اصحابها - [00:03:29](#)